

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .
- " احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة " .
قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (1) فرواه البخاري وأبو داود والنسائي في " اللقطة " ورواه مسلم في " القضاء " والترمذي وابن ماجه في " الأحكام " كلهم عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : " اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها " انتهى .

(1) عند البخاري في " اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها " ص 328 - ج 1 ، وعند مسلم في " اللقطة " ص 78 - ج 2